حكم بيع القطيع من الأغنام

أو الكومة من الطعام كل شاة بكذا أو كل حبة بكذا

د. ياسر بن عبدالرحمن العدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

حكم بيع القطيع من الأغنام أو الكومة من الطعام كل شاة بكذا أو كل حبةٍ بكذا[١]

قال العلامة محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-: "مسألة: يوجد الآن بيع يتبايعه الناس: يكون عنده كومة من الحبحب، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخيّر. **فعادة الناس الآن أن البيع صحيحٌ نافذٌ**، وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدها أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عَرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون، فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ **لأن الناس تعارفوا على هذا البيع**، ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً، والأصل في المبايعات والعقود الحِلّ والصحة، وكذلك بيع شاة من قطيع، يأتي إلى قطيع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال. هذه -أيضاً- **جرى بها العرف**، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال"[٢].

وقال -رحمه الله تعالى- عند قول الحجاوي: "وإن باع من الصبرة[٣] كل قفيزٍ[٤] بدرهم"[٥]: "أي: إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم، فهنا لا يصح البيع؛ لأن "من" للتبعيض، فلا ندري هل يأخذ من هذا القطيع شيئاً كثيراً أو شيئاً قليلاً، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع؛ لأنه قد يأخذ من القطيع مثلاً خمسين رأساً أو عشرين رأساً أو كل القطيع، فهو مجهول، فلهذا لا يصح. والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح؛ وذلك لأن البائع قد اطمأن على أنه ربما يأخذ المشتري جميع القطيع، وأنه أتى بـ"من" للتبعيض لأجل أن يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ كثيراً وإن شاء أخذ قليلاً، ثم إن المسألة ستُعلم، فإذا قال: أنا أريد عشرة من القطيع. علم فيصح،... وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن البيع صحيح كما لو باعه الكل، وقد ذكرنا سابقاً **أن الناس جرت عادتهم** أن المشتري إذا جاء إلى القطيع وقال له صاحب القطيع: خذ ما شئت -مثلاً-

---

(١) هذه المسألة مستلّة من بحث: الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمع ودراسة لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، وهو منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، عدد ١٩١ ج٢، رابط العدد: (https://journals.iu.edu.sa/ILS/Main/DownloadIssue?IssueId=١٤٥٥&DocFileId=٣٩٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٨/ ١٦٢).

(٣) الكومة من الطعام. انظر: المصباح المنير للحموي (٢/٥٤٥).

(٤) قال النووي: "القفيز مكيال معروف، ومراد الفقهاء به التمثيل، وأصل القفيز مكيل يسع اثني عشر صاعاً". المجموع في شرح المهذب (٩/٢٨٦).

(٥) الروض المربع للحجاوي (ص: ١٠٢).

شاتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تخيّر. فيأخذ واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ويمشي، **والناس يتبايعون بهذا، وعليه العمل**، فالصواب إذاً صحة ذلك في هذا وفي هذا"[١].

دراسة المسألة: ذكر الشيخ هنا مسائل يفرق الفقهاء بينها، ومحاولةً في حصر صور هذه المسألة وكلام الفقهاء فيها يقال: يظهر أن صورها لا تخرج عما يلي[٢]:

الصورة الأولى: أن يكون البيع بسعرٍ إجمالي، وهو البيع جزافاً[٣]، كأن يقول: أبيعك هذه الصبرة من الطعام بكذا. أو: أبيعك هذا القطيع من الغنم بكذا. أو: هذا الثوب من القماش بكذا. فهذه الصورة محل اتفاق على جوازها في الجملة[٤].

الصورة الثانية: أن يكون البيع بسعرٍ إجمالي، مع بيان سعر كل جزء من أجزاء المبيع، دون تحديد جملة المبيع، كأن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل صاع بمئة. أو: أبيعك هذا القطيع كل شاة بألف. دون تحديد لعدد الأصواع والقطيع. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة[٥] إلى تصحيح هذه الصورة، فما بلغ عدد الآصع أو الأغنام بعد عدها فتحسب قيمتها الإجمالية بحسب قيمة كل واحدة منها.

وأما الحنفية فيفرقون في هذه الصورة بين المثليات[٦] والقيميات[٧]: فيصح في المثلي بواحدٍ وهو – في المثال السابق– صاع واحد؛ لتعذر حمله على الكل، وذلك لجهالة المبيع والثمن، فيحمل على الأقل وهو معلوم[٨]، ولأن جهالة قفيز من الصبرة غير مانعة من الصحة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة، كما لو

---

(١) الشرح الممتع (١٧٦/٨)، باختصار يسير.

(٢) للفقهاء في هذه المسألة تفصيل، وقد حاولت ضبطها في هذا التقسيم، وانظر –إضافة إلى ما سيأتي من مراجع كل مذهب–: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٧، ٧٤) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٦٧٦/٥).

(٣) الجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/٣)، وانظر: المصباح المنير للحموي (٩٩/١)، مادة: (ج ز ف).

(٤) وذلك أن بعض الفقهاء يشترطون فيه شروطاً، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية العدوي عليه (٢٧/٥).

(٥) لأن الشافعية يشترطون لصحة البيع في لو قال: أبيعك هذه الصبرة أو الثوب بمئة درهم كل صاع أو ذراع بدرهم. أن تكون الصبرة أو الثوب مئة صاع أو ذراع؛ لتوافق الجملة والتفصيل، فإن كانا أقل أو أكثر لم يصح. انظر المراجع الآتية.

(٦) وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الذرعيات.

(٧) وهي التي تتفاوت أفرادها بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقيمة معينة كالحيوانات والأراضي والدور والثياب ونحوها من العدديات المتفاوتة كالبطيخ وأنواع الفاكهة، وكذا الذرعيات المتفاوتة.

(٨) قال السرخسي: "لأن الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة (كل) إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد، كما لو قال: إذا أجر داره كل شهر. لزم العقد في شهر واحد عند أبي حنيفة، فإذا اشترى صبرة من حنطة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد". المبسوط (٥/١٣) باختصار يسير.

اشترى قفيزاً من هذه الصبرة ابتداءً جاز[1]، ولا يصح في الباقي؛ لأن جملة الصبرة مجهولة الصيعان حال العقد، فلا تكون جملة الثمن معلومة حينئذٍ[2]، ويوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهالة في مجلس العقد: إما بتسمية جملة الآصع، أو بوزنها في المجلس.

وأما القيميات فلا يصححونه ولا بواحد؛ للجهالة أيضاً؛ لأن جهالة شاة من القطيع وذراع من الثوب جهالة مفضية إلى المنازعة، كما لو اشترى ذراعاً من ثوبٍ وشاة من قطيعٍ لا يجوز ابتداء؛ لما بين أفراد القيمي من تفاوت، وكذا عندهم في كل معدود تتفاوت آحاده.

الصورة الثالثة (وهي المرادة بمحل البحث): أن يكون البيع لجزءٍ[3] من أجزاء المبيع، مع بيان ثمن كل جزء. كما لو قال: أبيعك من هذه الصبرة كل صاع بعشرة. أو: أبيعك من هذا القماش كل ذراع بعشرة. أو: أبيعك من هذه الأغنام كل شاة بألف. أو: أبيعك من هذه الحمام (في القفص) كل حمامة بعشرة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة البيع؛ للجهالة؛ لأن (من) للتبعيض و(كل) للعدد، فيصير حينئذٍ كأنه قال: بعتك أقفزة من هذه الصبرة.

وأما فقهاء الحنفية فيظهر أن قولهم في هذه الصورة كقولهم في الصورة السابقة من حيث التفريق بين حكم المثلي والقيمي، فيصححون البيع في المثلي بواحدٍ[4]، ولا يصححونه في القيمي؛ لما سبق من تعليل للقسمين، وأما الحكم في بيع أكثر من واحد في المثلي[5] فيظهر أنهم يصححونه؛ لأنهم يعللون المنع في المثلي في الصورة السابقة بالجهل في مجموع المبيع مما يؤدي إلى الجهل بالثمن، وأما هنا فالثمن معلوم؛ إذ لكل كيل أو وزن ثمنه، والتفاوت بين آحاده ليس تفاوتاً يفضي إلى النزاع، فلا جهالة حينئذٍ[6].

---

(١) وكذا يصح بيع صاعٍ من الصبرة عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنها لا تتفاوت تفاوتاً يفضي إلى النزاع، بخلاف العدديات التي تتفاوت كالشاة من القطيع، والذراع من الدار، ونحو ذلك. انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٢) قال الكاساني: "ولو قال: بعت منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيز بدرهم. ولم يسم جملة الصبرة ولكنه سمى جملة الثمن، ذكر الطحاوي -رحمه الله- أنه يجوز وهو صحيح؛ لأن المانع جهالة الثمن ولم توجد حيث سماها، وصارت تسمية جملة الثمن بمنزلة تسمية جملة المبيع، ولو سمى جملة المبيع لجاز، كذا هذا الذي ذكرنا إذا لم يسم جملة المبيع من المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٩/٥) باختصار يسير.

(٣) سواء كان مقدراً بكيل ونحوه، أو مشاعاً كالنصف ونحوه، وقد حُكي الاتفاق على جواز الثاني، والخلاف واقع في الأول، انظر المراجع الآتية.

(٤) وصحته في واحدٍ هو وجهٌ عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/٥).

(٥) أي: أكثر من صاع، كأن يأخذ المشتري ما يرغب من الأصواع على أن كل صاع بعشرة.

(٦) انظر لما سبق: المبسوط للسرخسي (٢/١٣ وما بعدها) وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٨/٥، ١٥٩، ١٦٢) والهداية في شرح=

وقد ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى تصحيح البيع في الصورة الثالثة (محل البحث)، منهم ابن عقيل وابن قاضي الجبل من الحنابلة[1]، وذكر ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير الصحةَ احتمالاً[2]؛ "لأن (من) وإن أعطت البعض فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمناً معلوماً، فهو كما لو قال: بعتك قفيزاً منها"[3].

إذا تقرر هذا، فإن المسائل التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- وهي:

١- أن يقول صاحب كومة من حبحبٍ: أبيعك واحدة من هذه الكومة بريالين.

٢- أن يقول صاحب قطيع من الشياة: أبيعك واحدة من هذه الشياة بمائة[4].

٣- أن يقول صاحب ثوب: أبيعك من هذا الثوب ذراعاً بدرهم.

٤- أن يقول صاحب صبرة من طعام: أبيعك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم.

جميعها داخلة في الصورة الثالثة (أن يكون البيع لجزءٍ من أجزاء المبيع، مع بيان ثمن كل جزء) فلا تصح عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لا يصححون هذه الصورة من البيع.

وتصح المسائل الثلاث الأولى عند الحنفية؛ لدخولها في القيميات عندهم (لأنها من العدديات التي تتفاوت آحادها[5])، وتصح الرابعة؛ لدخولها في المثليات.

وتصح جميع هذه المسائل على قول بعض فقهاء الحنابلة ممن سبق ذكرهم.

فيظهر حينئذٍ أن العمل في جميع هذه المسائل -ونظائرها- جارٍ على قول هؤلاء الفقهاء، وفي الأخيرة منها على مذهب الحنفية، والله تعالى أعلى وأعلم.

=البداية للمرغيناني (٢٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٥٣٩/٤) وشرح التلقين للمازري (٥٠٧/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٥، ٣٠) والشرح الكبير للدردير (١٥/٣، ١٧) والحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩٣/٥) والمجموع للنووي (٣١٠/٩) والمغني لابن قدامة (٤٩٨/٣، و٩٧/٤، ٩٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١٦/١١، ١٤٠) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥/٢ وما بعدها).

(١) انظر: الإنصاف (١٤٣/١١).

(٢) المغني (٩٨/٤) والشرح الكبير (٣٤/٤).

(٣) الإنصاف (١٤٣/١١).

(٤) وظاهر كلام الشيخ في هاتين المسألتين في الموضع الأول أنه يريد صيغة التبعيض وهي الصورة الثالثة، يدل عليه كلامه في الموضع الثاني وقوله فيه: "وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عادتهم ...". مما يدل على إرادة مسائل الموضع الثاني، وأنه لا يريد من صيغ الموضع الأول: أبيعك واحدة من هذه الكومة بريالين. أو: أبيعك شاة من هذا القطيع بمائة. على أن هذه الصيغة لا تصح عند الفقهاء أيضاً. انظر حاشية رقم: (١)، (ص: ٣).

(٥) انظر حاشية رقم: (١) في (ص: ٣).